

Distr.
LIMITED

A/50/L.25
21 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنن، توغو، جنوب
أفريقيا، الرأس الأخضر، زائير، سان تومي وبرينسيبي،
السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا
الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار،
الكونغو، ليبيريا، ناميبيا، نيجيريا: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية
أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب
الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى
تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تعيد تأكيد ترابط مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية وعدم إمكان الفصل بينها، وإذ ترى أن
التعاون فيما بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلم والتنمية أمر لا بد منه في
تعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي،

وإدراكا منها للاهتمام الذي توليه دول المنطقة للحفاظ على بيئة المنطقة، وإذ تدرك الخطر الذي
يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الايكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها
أساساً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم
والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم
المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يخلق حالات توتر ونزاع محتمل في
المنطقة أو يزيد من حدتها؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، المقدم وفقاً لقرارها
٢٦/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول أعضاء المنطقة، الذي
عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام،
وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه
١٩٩٥، بتعزيز كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق
هذه الأهداف؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(٣) وإبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في أفريقيا؛

٦ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٩٧٦/١٩٩٥
المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، بهدف الإسهام في تحقيق سلم فعال ودائم في أنغولا استناداً إلى "اتفاق
بيساس"^(٤) وبروتوكول لوساكا^(٥)؛

(١) A/50/671.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) S/22609، المرفق.

(٥) S/1994/1441، المرفق.

٧ - ترحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة فيما يتصل بحالة ليبريا، بما في ذلك التقدم المحرز نحو إرساء السلام والمصالحة الوطنية وفقا لاتفاق أبوجا المكمل لاتفاقي كوتونو واكوسومبو الموضحين فيما بعد باتفاق أكر^(٦)؛

٨ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى أنغولا وليبريا، وتحثها على مواصلة وزيادة هذه المساعدة؛

٩ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي للمعاملات البحرية والتجارية العالمية وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي، حسبما يتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٧)؛

١٠ - ترحب بما عرضته جنوب أفريقيا من استضافة الاجتماع الرابع لدول المنطقة في كيب تاون في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم كافة المساعدات الملائمة التي قد تلتزمها دول المنطقة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تباعا تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات الأخرى اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

(٦) S/1995/742، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.